ولاما الا اجاب صيغة المضارع لايقع بها الطلاق كما صرح به ابن كمال بن الهمام الاذا
غلب فى الحال وصرح بعضهم بانها لاتطلق بتكون طالق حيث لانية له لا فى الحال ولا فى المال
وانت على علم بانه يدين على كل حال اى ولو غلب فى الحال فافهم والله اعلم سئل فى امراة
وكلت اباها فى طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق
ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابى حنيفة كما يعلم من كلام
المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك الف او اخلعنى ولك الف ففعل فعنده وقع
ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصيل والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته باينا
وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا لا يحبس الا
ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقدر
عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقير الا اذا اقام
بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل
من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم سئل فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه
غدا بكذا مالا يسمونه محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه فحبسه الشرطة ومنعوه
حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث فى الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلى فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم اعمل هذه السنة فى المزارعة بتمامها
فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة
الحال والله اعلم سئل فى طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسيره وهل القول قوله
فى المدهوش ام لا اجاب صرح فى التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع
طلاق المدهوش وكذلك المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى منحه
واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال العقل بسبب السكر فيما
هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون
او عته او برسام او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط
من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر والغشا ذهاب العقل
قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش
هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طالق المجنون

وبين

وبين طالق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت
بذلك وانا مجنون ان القول قوله كما فى الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش
ان عرف هذا الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم
سئل فى غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب مدة المعينة
هل يصير وكيلا فيقع طلاقه ويحل لها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم سئل فى رجلين
حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن
محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث
اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى
فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية فى الاسلام كما نص
على هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ايمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن
يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق
على ارادته ذلك المرام ونظر الى قول القايل بنونا بنوا ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم
من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث
فى مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعث ويعينه الا فى نفس الحرث يقع
عليه الطلاق ام لا يحنث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر
فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف
فى زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى وانا احرث
فهو عرف اقليمنا خاص بما ذكرنا وهو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن
فى البيت الفلانى عقيب النزول من الكروم الا كنته فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه
عقبه ثم خرجت منه فى ثانى الليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقيب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقيب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقيب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل عازب فى ايواء زوج اخته وعياله
له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهرا لهم ناويا بالمنازلة
الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا اواه وسكنت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى
حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيادة والاكل والشرب عندهما لا يقال

بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله صح

Copyright @ King Saud University